اذ حارثة والد زيد وزيد واسامة صحابيون وكذا اياس بن سلمة بن عمرو
ابن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن حمامة بن العباس
ابن مرداس في امثلة اخر لا تضح وليس في الصحابة من اسمه عبد
الرحيم بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسماعيل من وجه يصح الا واحد
بصري روي عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمة وسادس عشرها حديث
يوصف بانه مرسل وهو الذي منه اي من سنده الصحابي السابق
تعريفه مع ما يتعلق بالصحابة سقط بان تركه التابعي او من قبله وقد
اتفق على الطوائف على ان اقوال التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي
ابن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال صه رسول الله
كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل الصحابي واحد او اكثر
قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل
بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبل الصحابي واحد
فهو منقطع او اكثر فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه واصوله
ان الكل مرسل وبه قطع من المحدثين الخطيب البغدادي قال الا
ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا اختلاف في الاصطلاح
والعبارة لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عند هؤلاء والمحدثون
خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عموا اما
قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر رواياتهم عن التابعي ويرد على تخصيص
المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه صحابي ومرسله مرسل

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل
بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل وفي رواية
قيصر فقد اخرج حديثه احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق
الاحاديث المسندة ويرد عليه ايضا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز كمحمد بن الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل
لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية
هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان
احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا ونقل العراقي عن ابن
القطان ان الارسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه قال فعلى
هذا هو قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس
مرسلا وحكى ابن الصلاح عن كتاب البرهان لامام الحرمين في الاصول
انه مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون
فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول حكاه الرشيد بن العطار
واختاره العلائي ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير
المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل
ان يكون ضعيفا وان اتفق ان المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
مع الابهام غير كاف ولانه اذا كان المجهول السمي لا يقبل فالمجهول
عينا وحالا اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة
منهم احمد في المشهور عنه انه صحيح ويحتج به وفيه ابن عبد البر انا اذا
لم نكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات والا فلا خلاف
في رده وقال غيره يحمل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل